رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف (مجمع الزوائد (١ :١٠٨).

قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبى حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهرانى ثنا حفص بن عمر العدنى وكان ثقة، كما فى "تهذيب التهذيب" (١ :٤١)، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٣٢٤- عن على رضى الله عنه قال: انكسر إحدى زندى، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر، رواه عبد الرزاق[1] وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب، وسنده حسن، كذا فى "كنز العمال" (٥ :١٥١).

٣٢٥- قال المنذرى: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضى الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك (فتح القدير ١ :١٣٩).

فتح القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضى الله عنه: "والموقوف فى هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى اهـ".

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ١٦١ رقم ٦٢٣ باب المسح على العصائب والجروح، وأخرجه أيضا الدارقطنى ١ :٢٢٦ و٢٢٧ باب جواز المسح على الجبائر والبيهقى ١ :٢٢٨، ولفظ عبد الرزاق "أحد زندى"، ولعله أصح لما فى المغرب "انكسر إحدى زندى على، صوابه كسر أحد زنديه، لأن الزند مذكر، والزندان عظما الساعد" (من "البحر الرائق" ١: ١٨٤).

ثم اعلم أى الحديث قد طعن فيه الدارقطنى والبيهقى بعمرو بن خالد وهو ضعيف متروك كما فى ميزان الاعتدال (٣: ٢٥٧ رقم ٦٣٥٩) وقال النووى: "اتفقوا على ضعفه" كما فى "البحر الرائق" و "فتح القدير" (١ :١١٠) وحسنه المتقى صاحب "الكنز"، فهل وجد سندا ليس فيه عمرو بن خالد، أو لم ير عمروا ضعيفا؟ كلا الأمرين محتمل، والله أعلم.